# الرد على خلط الطريري وسلمان العودة في التبرك بآثار النبي

كتبه

بدر بن علي بن طامي العتيبي



## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فقد شاهدتُ لقاءً لعبدالوهاب الطريري وسلمان العودة، في كلامٍ لهم عن بركة البقاع التي صلى فيها النبي الله والتبرك بها! وقبل ذكر كلامهم أقول:

نعم؛ نعتقد أن النبي مبارك، وجعل الله تعالى في قوله وفعله وذاته البركة، وأعظم بركات النبي التوحيد الذي جاء به، والعلم النافع الذي دلّ عليه، والعمل الصالح الذي أرشد الناس إليه، ثم بركة ذاته مما لا يخالف فيه أحدٌ من العلماء، وقد صحّ بذلك غير خبر عن النبي، ومن ذلك ما ثبت في "صحيح مسلم" عن أبي موسى: دعا رسول الله بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه ثم قال اشربا منه وأفرغا على وجوهكما ونحوركما وأبشرا فأخذا القدح ففعلا ما أمرهما به رسول الله فنادتهما أم سلمة من وراء الستر أفضلا لأمكما مما في إنائكما فأفضلا لها منه طائفة

وعند البخاري عن سعد بن أبي وقاص قال: تشكّيت بمكة شكواي شديدة فجاءني النبي يعودني، فقلت: يا نبي الله إني أترك مالاً وإني لم أترك إلا ابنة واحدة فأوصي بثلثي مالي وأترك الثلث، فقال: «لا»، فقلت: فأوصي بالنصف وأترك النصف؟ قال: «لا»، قلت: فأوصي بالثلث واترك لها الثلثين؟ قال: «الثلث والثلث كثير»، ثم وضع يده على جبهته ثم مسح يده على وجهي وبطني، ثم قال: «اللهم اشف سعدا وأتمم له هجرته»، فها زلت أجد برده على كبدى فيها يخال إلى حتى الساعة.



وعن أنس بن مالك في قصة أم سليم وأخذها من عرق النبي وشعره وجعلته في قارورة ثم جمعته في سك، فقال «ما تصنعين؟ يا أم سليم» فقالت: يا رسول الله نرجو بركته لصبياننا، قال: «أصبت» متفق عليه.

وعن أبي جحيفة قال: «خرج علينا رسول الله الله الله الله الله الموضوء فتوضَّأ ونحن بالبَطْحَاء، فجعَل الناسُ يأخذُون من فَضْل وَضُونه، فَيَتَمَسَّحون به - وفي رواية: فرأيتُ الناسَ يبْتَدِرُونَ ذلك الوَضُوءَ، مَن أصاب منه شيئا تمسَّح به، ومن لم يُصِبْ منه أَخذ من بَلَل يَدِ صاحبه» رواه البخاري ومسلم.

وعن أنس بن مالك قال: «أتَى النبي اللهِ مِنَى ، فَأَتَى الجُمْرَةَ فَرَماهَا ، ثم أتَى مَنْزِلَهِ بِمنّى ، ونَحَرَ ، ثم قال لِلحلاَّقِ: خُذْ ، وأشارَ إلى جانبِهِ الأيمنِ ، ثم الأيسرِ ، ثم جعل يُعطيِه الناسَ » متفق عليه.

فكل هذه الأحاديث: تحقق بركة ذات النبي وما انفصل منها من عرق وشعر ونحوه، وكل ذلك طلباً لبركة الذات وما انفصل عنها، وهذا جائزٌ، وقد انتهى ذلك، ولم يبق من ذلك شيء يصح به التبرك من عرق وشعر ونحوه.

## ويبقى الكلام عما باشر النبي الله من:

[١] الذوات.

[٢] والبقاع.

هل تنتقل فيه البركة؟ وهل يجوز طلب البركة منها؟



النوع الأول: ما مسّه من الذوات تعبداً، كالحجر الأسود، والركن اليهاني، فإنَّ هذا يُستلم تأسياً بالنبي أن والبركة في اتباع النبي في ذلك كها هو متواتر عن عمر بن الخطاب في قوله: «أما والله؛ إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي النبي استلمك؛ ما استلمتك».

والبركة في استلامه بها أخبر النبي من فضل، وأن ذلك يحت خطايا ابن آدم ونحو ذلك، ولم يثبت ذلك في الركن اليهاني فلا يبقى إلا مجرد التأسى بالاستلام لمن مرّ به.

والنوع الثاني: مقتنيات النبي الخاصة؛ وما يكثر منه استعماله، وملامسته، كثوبه وعصاه وآنيته، فاستخدامها وملامستها والاستشفاء بها، رجاء البركة فيها، لا بأس به، لما ورد في الصحيح عن أبي بردة قال: أخرجت إلينا عائشة - رضي الله عنها - كساء ملبدا وقالت: في هذا نزع روح النبي الله عنها.

وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أنها أخرجت جبة طيالسة وقالت: هذه كانت عند عائشة حتى قبضت، فلم قبضت قبضتها، وكان النبي الله عنهما فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها.

وروى البخاري عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: أقبل النبي ألى ... حتى جلس في سقيفة بني ساعدة وأصحابه ثم قال: «اسقنا يا سهل»، فأخرجت لهم هذا القدح فأسقيتهم فيه، قال: فأخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا منه، قال: ثم استوهبه عمر بن عبد العزيز فوهبه له.

وروى ابن سعد عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله قال: أوصى عمر بن عبدالعزيز عند الموت فدعا بشعر من شعر النبي وأظفار من أظفاره وقال: «إذا مت فخذوا الشعر والأظفار ثم اجعلوه في كفنى ففعلوا ذلك».



ونحو ذلك من أخبار؛ وكل ذلك من التبرك المشروع، ولم يبق من هذا كلّه شيء، وكلّ من ادعى من ذلك شيء فبغير دليل بيّن، وإنها هي من أكاذيب أكلة المال بالباطل، ولو كان من ذلك ما ثبت بقاؤه إلى اليوم لتداعت الهمم إلى نقله والإخبار به في كتب العلماء من قبل، كها نقلوا خبر القدح الذي عند سهل بن سعد، وأنس بن مالك، وجبّة الطيالسة التي عند عائشة رضي الله عنها، أما ما يذكر في تركيا وغيرها من بقاء شيء من أثار جسد النبي ومقتنياته فكل ذلك كذب وزورٌ لا يجوز الاعتهاد عليه دينا، ولا الوثوق به تاريخاً.

ومن ذلك أيضاً ما جاء في رمانة المنبر، ومسها، وقد جاء عن عبدالله بن عمر وغيره من الصحابة فيها ورها ابن سعد (١/ ٢٥٤) عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه نظر إلى ابن عمر وضع يده على مقعد النبي من المنبر، ثم وضعها على وجهه.

ثم روى عن يزيد بن عبدالله بن قسيط قال: «رأيت ناسا من أصحاب النبي الله إذا خلا المسجد أخذوا برمانة المنبر الصلعاء التي تلي القبر بميامنهم ثم استقبلوا القبلة يدعون».

وهذا المنبر زال من عهد قديم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "اقتضاء الصراط المستقيم" (ص٣٦٨): «فأما اليوم فقد احترق المنبر وما بقيت الرمانة، وإنها بقي من المنبر خشبة صغيرة فقد زال ما رُخِّص فيه، لأن الأثر المنقول عن ابن عمر وغيره إنها هو التمسح بمقعده».

وأما البقاع، فعلى ضربين:

الضرب الأول: ما وقف فيها، أو جلس، أو نام، فكلّ ذلك لا يجوز قصدها، ولا التبرك بها، ولا تعاهدها بأي نوع من أنواع العبادة عندها.



ومن هذا النوع ما كان يتعاهده ابن عمر بالتأسي والمشابهة والاتباع، ولم يكن يصلي في تلك المواطن، كما روى البيهقي في "الكبرى" (ح١٠٣٠١) عن نافع؛ قال: رأيت ابن عمر إذا ذهب إلى قبور الشهداء على ناقته ردها هكذا وهكذا، فقيل له في ذلك فقال: «إني رأيت رسول الله في هذا الطريق على ناقته. فقلت: لعل خفي يقع على خفه».

وروى ابن بطة في "الإبانة" (١/ ٢٦٢) عن أبي مجلز؛ قال: قلت لابن عمر: إن الله عز وجل قد أوسع، والبرُّ أفضل من التمر، فقال: «إن أصحابي سلكوا طريقا، فأنا أحب أن أسلكه».

وفي "اقتضاء الصراط المستقيم" (٢/ ١٤٣) عن الإمام أحمد أن ابن عمر كان يتتبع مواضع سير النبي وفعله، حتى إنه رئي يصب في موضع الماء، فسئل عن ذلك؛ فقال: رأيت رسول الله وسي يصب هاهنا ماء.

فمجرد فعل ما فعله النبي في تلك البقاع، لا بأس به، إلا أن يُتخذ متعبداً ومسجداً، فهذا الذي لم يكن ابن عمر يفعله، ولا أحدٌ من أصحاب النبي كما توهمه الطريري! وهو الذي اشتد نكير عمر بن الخطاب له، فيما رواه ابن أبي شيبة وابن سعد وابن وضاح بإسناد صحيح إلى نافع أن عمر بن الخطاب أمر بقطع الشجرة التي بويع تحتها النبي للأن الناس كانوا يقصدونها للصلاة عندها ، فخاف عليهم الفتنة.

وذلك لأنهم أحدثوا عبادة في مكان لم يتعبد النبي الله فيه بصلاة، وإنها جلس فيه، فقول ابن عمر ووالده عمر بن الخطاب في هذا الضرب متفق غير مفترق، وهذا مما وهم في إدراكه الطريري وصنوه في الزلل: سلمان العودة!

وطلب البركة من تلك البقاع، والتمسح بها، فيها محاذير عدة، ومنها:



[1] أن هذا النوع من التبرك لم يكن في عهده، ولم ينقل فيه شيء نقلاً مصدقاً، لا بإسناد صحيح ولا حسن ولا ضعيف، وإذا لم ينقل مع توافر الدواعي على نقله علم أنه لم يكن في زمانه.

[٢] أن بركة ذوات الأنبياء لا تتعدى إلى الأمكنة الأرضية، وإلا لزم أن تكون كل أرض وطئها، أو جلس عليها، أو طريق مر بها، تطلب بركتها، ويتبرك بها، وهذا لازم باطل قطعاً، فانتفى الملزوم.

[٣] أن الأمكنة الأرضية لا تكون مباركة إلا بدوام الطاعة فيها، وهي سبب إعطاء الله البركة، حتى المساجد فإنها مباركة لذلك، إلا أن بركتها لا تدوم مع زوال الطاعات عنها.

[٤] أن التبرك بالآثار المكانية وسيلة إلى ما هو أعظم من تقديسها، والاعتقاد فيها وهذا محذور.

[0] أن تعظيم الرسول، والتهاس بركته وتحريها إنها يكون اليوم بـ: بركة الاتباع، والعمل بسنته .

وأما الضرب الثاني من البقاع: فهي البقاع التي صلى فيها النبي ومنه ما روى البخاري عن موسى بن عقبة قال: «رأيت سالم بن عبدالله يتحرى أماكن من الطريق فيصلي فيها ويحدث أن أباه كان يصلي فيها وأنه رأى النبي صلى الله عليه و سلم يصلي في تلك الأمكنة، وحدثني نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي في تلك الأمكنة، وسألت سالما فلا أعلمه إلا وافق نافعاً في الأمكنة كلها إلا أنها اختلفا في مسجد بشرف الروحاء».

وتأمل فعل ابن عمر إنها هو (عن الصلاة) لا عن تلك الشجرة التي قطعها عمر بن الخطاب لأن النبي استظل بها، ولم يكن ابن عمر ولا سالم ولا نافع ولا



عمر بن عبدالعزيز يذهبون لتلك الشجرة، ويصلون عندها حتى يزعم الطريري أنهم مخالفون لما روي عن عمر بن الخطاب في ذلك.

وصلاة ابن عمر في المواطن التي صلى فيها النبي كل ذلك من باب طلب بركة الاتباع وموافقة العمل لا من باب تتبع الأثر وطلب بركة البقعة، فلم يثبت من البقاع فيها بركة تزيد على غيرها إلا المساجد الثلاث ومسجد قباء، وما عدا ذلك فالبركة إنها هي في الاتباع، وفعل ما فعله رسول الله من كالصلاة في وادي ذي الحليفة الذي أمره الله تعالى أن يصلي فيه، والمشعر الحرام، وداخل الكعبة، ونحو ذلك، وكلُّ بقعة ثبت أن النبي صلى فيها لا بأس من اتباعه في ذلك والصلاة فيها كها صلى فيها النبي وليس ذلك تبركاً بالبقعة كها ظنه الطريري والعودة، وإنها هو تبركاً بالاتباع والتأسي بالنبي وليس والنبي والعودة، وإنها هو تبركاً بالاتباع والتأسي بالتربة أو الحيطان ونحوه.

فإن حصل من الناس شيء من ذلك فهو المنكر الذي نهى عنه عمر بن الخطاب، بعلم ورؤية من أصحاب النبي فكان إجماعاً، لما فيه من فتح باب الفتنة على الناس، كما روى ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وابن وضاح وغيرهم بإسناد صحيح عن معرور بن سويد الأسدي قال: خرجت مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب من مكة إلى المدينة ، فلما أصبحنا صلى بنا الغداة ثم رأى الناس يذهبون مذهباً قال: أين يذهب هؤلاء؟ قيل: يا أمير المؤمنين مسجدٌ صلى فيه رسول الله وهم يأتون يصلون فيه، فقال: «إنها هلك من كان قبلكم بمثل هذا، يتبعون آثار أنبيائهم فيتخذونها كنائس وبيعا، من أدركته الصلاة في هذا المسجد فليصلِّ ومن لا فليمض ولا يتعمدها».



فتأمل هم ذهبوا إلى مكان صلى فيه رسول الله المسلوا فيه، وهذا توسّع مستنكر، لما فيه من مفارقة محل إلى محل طلباً في بركة البقعة، ولا بركة فيها زائدة على غيرها، ولو مرّ بها عمر لصلى فيها، فأنكر عمر هذا التوسع والمبالغة.

ومن جنس صنيع عمر عمر ما نقل سندي الخواتيمي قال: سألنا أبا عبد الله الإمام أحمد بن حنبل عن الرجل يأتي هذه المشاهد، ويذهب إليها: ترى ذلك؟ قال: أما على حديث ابن أم مكتوم أنه سأل النبي النبي النبي النبي الله وأثره؛ فليس بذلك مصلى، وعلى ما كان يفعله ابن عمر رضي الله عنهما، يتتبع مواضع النبي وأثره؛ فليس بذلك بأس أن يأتي الرجل المشاهد، إلا أن الناس قد أفرطوا في هذا جدًّا وأكثروا فيه، نقل ذلك شيخ الإسلام في "اقتضاء الصراط المستقيم" (٢/ ٢٧١).

مراده المشاهد التي صلى فيها النبي النبي المام أحمد ذلك بها جاء في حديث ابن أم مكتوم، وعتبان، ثم أنكر الإمام أحمد التوسع والإفراط، وهو ما خاف منه عمر بن الخطاب على المسلمين منه.

قال ابن وضاح في "البدع" (ص٩١): «وكان مالك بن أنس وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد وتلك الآثار للنبي رسي المدينة، ما عدا قباء وأحداً».

وقال ابن وضاح: وسمعتهم يذكرون أن سفيان الثوري دخل مسجد بيت المقدس فصلى فيه ولم يتبع تلك الآثار ولا الصلاة فيها، وكذلك فعل غيره ممن يُقتدى به، وقدم وكيع أيضاً فلم يَعدُ فعل سفيان.

قال ابن وضاح رحمه الله: «فعليكم بالإتباع لأئمة الهدى المعروفين، فقد قال بعض من مضى: كم من أمرٍ هو اليوم معروف عند كثير من الناس كان منكراً عند من مضى، ومتحبب إليه بها يغضبه عليه، ومتقربٌ إليه بها يبعده عنه، وكل بدعة عليها زينة وبهجة».



فتبين مما تقدم أن الطريري خلط بين عموم البقاع التي مرّ بها النبي وآثاره، والبقاع التي صلى فيها، واطلق القول بجواز تتبع آثار النبي ، وخلط هو وصاحبه بين ما حصل عند شجرة الحديبية، والموطن الذي كان يصلي فيه النبي ، ولكل أثر دلالته ومعناه، وحكمه، وما أنكره عمر بن الخطاب من الصلاة عند شجرة الحديبية منكر لا يجوز مطلقاً، ولم يقل أحد من أصحاب النبي بجواز الصلاة في كل موقع مرّ به النبي أو جلس فيه، أو نام، ونحو ذلك.

## 

إحداهما: أن يكون مر بها من غير صلاة، فيمر بها ابن عمر، ويصنع فيها كما صنع النبي للزيد حب التأسي، وفعل ما فعله الرسول، وليس في ذلك كله طلب بركة البقعة والأثر.

وهذا النوع من التأسي انفرد به ابن عمر الشدة اتباعه للنبي الله ومحاكاته لجميع أعهاله، قال ابن رجب في "فتح الباري" (٣/ ٤٢٨): «وقد كان ابن عمر مشهورا بتتبع آثار النبي، ومن ذلك صلاته في المواضع التي كان يصلي فيها. وهي على نوعين:

أحدهما: ما كان النبي الله يقصده للصلاة فيه، كمسجد قباء.

والثاني: ما صلى فيه النبي اتفاقا لإدراك الصلاة له عنده، فهذا هو الذي اختص ابن عمر بإتباعه».



#### فصل

إذا تبين ما تقدم، فإن الطريري قد قال: «اعتقاد بركة النبي الظن أن مكاناً صلى فيه النبي فيه بركة وميزة، ولذلك بادر عتبان إلى السؤال، مما يدل على أن هذا معنى فاش عند الصحابة، وأجابه النبي الاقم وهنا يرتفع النظر ويرتفع الخلاف! أجابه النبي وقال: أرني أين تريد أن أصلي؟ إلا وهو يزكي طلبه ورأيه ويؤمّن عليه».

فاعترض عليه مقدم البرنامج: أن هذا ربما في حال حياته، لا بعد ماته!

فأضاف العودة قوله: «ما هو شرط في حال الحياة! لأن الصحابة الله كانوا يتبركون بشعر النبي الله يتبركون بالأشياء التي لمستها يد النبي النبي مثل رمانة المنبر، يتبركون بآثار النبي الله وظلت عند أم سلمة أو غيرها والأواني التي كانت ...».

فاعترض عليه المقدم بصنيع عمر في الشجرة!

فقال: «هذه عليها علامة استفهم كبيرة، أنا يقيني أن هذا الحديث لا يصح، لا يصح إسناداً فهو من منقطع لأنه من رواية نافع عن عمر، ونافع لم يدرك عمر، ولو كان من فوق نافع يذكر لذكره نافع، النقطة الأهم: أن هذا الخبر فيه أن عمر يقول: «إنها أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا يتتبعون آثار أنبيائهم»، إذا هذا أمر يترتب عليه



هلاك أمة، طيب معقول أمر يترتب عليه هلاك الأمة، لا يوجد عليه آية محكمة، ولا يوجد فيه حديث صحيح، وإنها يوجد فقط في أثر موقوف منقطع! طيب كم فيه حديث في إسبال الثياب؟ وكم فيه من حديث في إعفاء اللحية؟ وكم فيه حديث في خصال الفطرة، بينها هذا الأمر الذي فيه هلاك الأمة لا يوجد فيه إلا هذا الخبر؟ ثم هل يعقل أن أمرا يقوله عمر بهذه الشدة، يخالفه فيه ابنه عبدالله بن عمر، وحفيده سالم بن عبدالله بن عمر، وسبطه عمر بن عبدالعزيز، ومولاه نافع، كل هؤلاء يخالفون عمر، إذا آل عمر لا يوافقون على هذا الأمر، فهل يعقل يكون هذا أمر عمر؟».

وهذا الكلام ليس بجديد الطرح، فقد سبقه بنثر أمثال هذه الشبه جماعة، وهي بعينها شبه أحمد زيني دحلان والرملي وكثير من المتصوفة الغلاة المتأخرين! واستدلوا بمثل ما ذكره الطريري بفعل ابن عمر وسالم ونافع، وعمر بن عبدالعزيز، وبحديث عتبان.

## ولي مع هذا الحوار عدة تنبيهات:

التنبيه الأول: قول الطريري: «مكاناً صلى فيه النبي فيه بركة وميزة، ولذلك بادر عتبان إلى السؤال، مما يدل على أن هذا معنى فاش عند الصحابة، وأجابه النبي وهنا يرتفع النظر ويرتفع الخلاف! أجابه النبي وقال: أرني أين تريد أن أصلي؟ إلا وهو يزكى طلبه ورأيه ويؤمّن عليه».

فيقال: هذا قولٌ باطلٌ، ولا دليل على مزية البقاع التي صلى فيها النبي على غيرها، وقد صلى النبي في بيوت نفرٍ كثير من الصحابة كبيوت أزواجه، وبيت مليكة جدة أنس، وبيت ابن أم مكتوم، وبيت عتبان، ومواطن عدة ذكرها ابن شبة في تاريخ المدينة، ولم يقل أحدٌ من أصحاب النبي في أن تلك البقاع لها مزية على غيرها، ولم يُنقل عنهم أنهم كانوا يتتبعونها للصلاة فيها وطلب بركة البقعة.



ومطلوب عتبان جاء عندما قال: أنا رجل ضرير البصر. فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى أو مسجداً لمن يكن لأن البقعة تكون فيها البركة، وإنها رغب في مكان يحب أن يصلي فيه تأسياً بالنبي ، وبابه باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلّى ﴾ [البقرة: ١٢٥] فيصلي المسلم خلف مقام إبراهيم اقتداءً وتأسياً بالنبي ولا يعتقد ما يعتقده الطريري! أن تلك البقعة بعينها فيها من البركة ما ليس في غيرها من البقاع، فمجرد صلاة النبي في بقعة لا يزيدها فضيلة على غيرها من البقاع، فدعوى الطريري أن هذا فهم ومعنى فاش بين الصحابة لا سلف له فيه من أصحاب النبي ولا من أئمة الدين، ولم يتخذها غير أصحابها مصليات لهم، حتى ينادى الطريري بالصلاة فيها، واعتقاد مزيد البركة فيها.

وقد أخرج حديث عتبان البخاري ومسلم وأصحاب السنن ولم يترجم أحدٌ منهم بها يدل على مزيد بركة البقعة، ولا اعتقاد ذلك، وإنها استدلوا به على صلاة التطوع في البيوت، وصلاة النافلة جماعة ونحو ذلك.

# فمن أين للطريري هذا الفهم؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (١٧/ ٤٦٧-٤٦٨): «وذلك أن المتابعة أن يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعل لأجل أنه فعل. فإذا قصد الصلاة والعبادة في ذلك المكان متابعة له الصلاة والعبادة في ذلك المكان متابعة له وأما إذا لم يقصد تلك البقعة فإن قصدها يكون مخالفة لا متابعة له، مثال الأول لما قصد الوقوف والذكر والدعاء بعرفة ومزدلفة وبين الجمرتين كان قصد تلك البقاع متابعة له وكذلك لما طاف وصلى خلف المقام ركعتين كان فعل ذلك متابعة له وكذلك لما صعد على الصفا والمروة للذكر والدعاء كان قصد ذلك متابعة له وقد كان سلمة بن الأكوع يتحرى الصلاة عندها فلما يتحرى الصلاة عندها فلما



رآه يقصد تلك البقعة لأجل الصلاة كان ذلك القصد للصلاة متابعة وكذلك لما أراد عتبان بن مالك أن يبني مسجدا لما عمي فأرسل إلى رسول الله الله قال له إني أحب أن تأتيني تصلي في منزلي فاتخذه مصلى، وفي رواية فقال: تعال فحط لي مسجدا، فأتى النبي ومن شاء من أصحابه، وفي رواية: فغدا علي رسول الله وأبو بكر الصديق حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله أفذنت له، فلم يجلس حتى دخل البيت فقال: «أين تحب أن أصلي من بيتك؟» فأشرت له إلى ناحية من البيت فقام رسول الله فقمنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم. الحديث.

فإنه قصد أن يبني مسجدا وأحب أن يكون أول من يصلي فيه النبي وأن يبنيه في الموضع الذي صلى فيه فالمقصود كان بناء المسجد وأراد أن يصلي النبي في المكان الذي يبنيه فكانت الصلاة مقصودة لأجل المسجد لم يكن بناء المسجد مقصودا لأجل كونه صلى فيه اتفاقا وهذا المكان مكان قصد النبي الصلاة فيه ليكون مسجدا فصار قصد الصلاة فيه متابعة له بخلاف ما اتفق أنه صلى فيه بغير قصد».

التنبيه الثاني: في قول العودة: «ما هو شرط في حال الحياة! لأن الصحابة التنبيه الثاني: في قول العودة: «ما هو شرط في حال الحياة! لأن الصحابة التي لمستها يد يتبركون بشعر النبي، يتبركون بملابس النبي، يتبركون بالأشياء التي لمستها يد النبي، مثل رمانة المنبر، يتبركون بآثار النبي، وظلت عند أم سلمة!! أو غيرها والأواني التي كانت...».

فيقال: سبق الجواب عن هذا أن هذه الأشياء المذكورة كلها من النوع الجائز التبرك به من ذات النبي الله أو ما لامس جسده من مقتنياته الخاصة، ولم يبقَ شيءٌ من ذلك اليوم.

التنبيه الثالث: ردّ الطريري حديث نافع عن عمر في قطع الشجرة بعلتين إسنادية ومتنية:



## أما العلة الإسنادية:

فبانقطاع إسناده، لأن نافع لم يدرك عمر بن الخطاب، وهو صحيح إلى نافع، ونافع من البيت العُمري، ولم يعرف عنه التدليس، ولا الرواية عن الضعفاء، ومثل هذا المرسل محله محل الاتصال.

وقد احتج به غير واحد من العلماء كعيسى بن يونس -مفتي أهل طرسوس- وابن وضّاح وشيخ الإسلام ابن تيمية والشاطبي في آخرين.

وقال ابن عبدالبر في "الاستذكار" (٢/ ٣٦٠): «وقد كره مالك وغيره من أهل العلم طلب موضع الشجرة التي بويع تحتها بيعة الرضوان وذلك والله أعلم مخالفة لما سلكه اليهود والنصاري في مثل ذلك».

### أما العلة المتنية:

فمن جهتين عند الطريري وهم فيهما وهماً بيناً:

الجهة الأولى: زعم أن عمر بن الخطاب قال: "إنها أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا يتتبعون آثار أنبيائهم» في أثر نافع السابق! عند قصد الشجرة، وهذا خلطٌ بيّن، وعمر إنها قال ذلك في الموطن الذي ذهب القوم يصلون فيه لأن النبي صلى فيه كها تقدم في رواية المعرور بن سويد، وصدق عمر، حتى لو قاله في شجرة البيعة، وهذا من فقه عمر في نظائر عدة، فإن كان عمر قال هذا في (فعل منكر ظاهر) فقد قالها قبله النبي في (قولٍ مشروعٍ صادقٍ) خشي على أمته أن يتجاوزا فيه إلى ما هو أشد، فلما قال الصحابة في: يا محمد يا سيدنا وابن سيدنا، وخيرنا وابن خيرنا، وما قالوا إلا حقا! ومع ذلك قال رسول الله في: "يا أيها الناس عليكم بتقواكم، لا يستهوينكم الشيطان، أنا محمد بن عبد الله عبد الله ورسوله، والله ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله»، وقال: "لا تطروني، كها أطرت النصارى ابن مريم، فإنها أنا عبده،



فقولوا عبد الله، ورسوله»، وسأله الصحابة عن شيء من دينهم فقال لهم النبي الله «ذروني ما تركتكم، فإنها أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، ما نهيتكم عنه فانتهوا، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»، فالهلاك في الأمة بفعل ما لم يأذن الله تعالى به أشد وأشد، فلا غرابة أن يقول عمر مثل هذا القول.

ثم من قال لك يا طريري أن النبي لله لم يبين هذا كما بيّن أمر اللباس واللحية؟

فقد ثبت في "الصحيح" عن عائشة رضي الله عنها: أن أم سلمة رضي الله عنها ذكرت لرسول الله كنيسة رأتها بأرض بالحبشة وما فيها من الصور. فقال: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح – أو العبد الصالح – بنوا على قبره مسجدا، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة».

و"لهما" عنها: قالت: لما نزل برسول الله طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا كشفها عن وجهه، فقال – وهو كذلك –: «لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما صنعوا، لولا ذلك أبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا، أخرجاه.

ولمسلم عن جندب بن عبد الله قال: سمعت النبي قبل موته بخمس وهو يقول: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل؛ فإن الله قد اتخذني خليلا، كما اتخذ إبراهيم خليلا، ولو كنت متخذا من أمتي خليلا، لاتخذت أبا بكر خليلا، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإنى أنهاكم عن ذلك».

ألا يكفي هذا دلالة على أهمية هذا الأمر وخطورته، وأن تتبع بقاع الصالحين أحياء وأمواتاً للتعبد فيها من أسباب اللعنة وهلاك الأمم السابقة باللعنة والعذاب.



والجهة الثانية: زعمه بأن فعل عمر هذا في إنكاره الصلاة عند الشجرة! مخالَفٌ لما ثبت عن ابن عمر وسالم ونافع وعمر بن عبدالعزيز! وهذا خلطٌ بيّن، فلا تعارض بين صنيع ابن عمر وسالم ونافع وعمر بن عبدالعزيز وما أنكره عمر عند الشجرة، فأولئك القوم الذين أنكر عليهم عمر صنيعهم: إنها كان لأنهم اتخذوا مجلساً جلس فيه النبي متعبداً ومصلى، وهذا لم يحصل قط من ابن عمر ولا سالم ولا نافع، فهم إنها كانوا يصلون في المواطن التي (صلى) فيها النبي أنها عبينه.

وأما ما جاء عن عمر بن عبدالعزيز فهو باب آخر، فيما ثبت أنه من ذات النبي الله عن عمر بن مقتنياته كالبردة والقضيب، وهذا جائز كما تقدم، ولا يعارض ما جاء عن عمر بن الخطاب.

تم المراد باختصار، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتب

بدر بن علي بن طامي العتيبي الجمعة ٢١ رمضان ١٤٣٨هـ